كتـــاب اللقيـــط

ش : اللقيط فعيل بمعنى مفعول ، كجريح ، وطريح ، وقتيل ، ونحو ذلك ، وهو الذي يوجد مرميا على الطرق ، لا يعرف أبوه ، ولا أمه ، بشرط أن لا يبلغ[1] سن التميز ، أو بلغها ولم يبلغ على المذهب ، وهو من فروض الكفايات ،[2] لقول الله تعالى ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾[3] ولأن فيه إحياء نسمة ، أشبه إنجاءه من الغرق ، والله أعلم .

قال : واللقيط حر .

ش : نظرا إلى الأصل ، لأن الله خلق آدم وذريته أحرارا ، والرق عارض .

٢٢١٥ ـ وعن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فجئت به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال عريفه : ياأمير المؤمنين إنه رجل صالح .

---

(١) في (ع) : الملتقط فعيل . وفي (خ د) : على الطريق . وفي (ع م د) : ولا أمه يشترط . وفي (خ) : أن يبلغ .

(٢) في هامش (خ) : لعله : لا على المذهب . لأن المقدم في الرعاية والفروع أن المميز ليس بلقيط ، وقيل : بلى . اهـ وفيه أيضا صوابه : والتقاطه من فروض الكفايات ، وهو اختيار الأكثر كما قال في التنقيح . اهـ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٢

فقال : كذلك ؟ قال : نعم . قال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . رواه مالك .[1] والله أعلم .

قال : وينفق عليه من بيت المال ، إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه .[2]

ش : ينفق على اللقيط من بيت المال ، إن لم يوجد معه ما ينفق عليه ، لما تقدم عن عمر رضي الله عنه ، ولأن بيت المال وارثه ، فكان نفقته عليه كقرابته ، فإن تعذر ذلك ،

---

(١) هو في الموطأ المشهور ٢/٢١٢ عن ابن شهاب ، عن سنين ، ورواه أيضا الشافعي في الأم ٣/٢٩٣ وفي المسند ١٩٨ وعبد الرزاق ١٦١٨٢ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٦٦ والبيهقي ٦/٢٠١ من طريق مالك ، ورواه عبد الرزاق ١٣٨٣٨ ، ١٦١٨٣ عن معمر عن الزهري ، أن رجلا حدثه أنه جاء إلى أهله ، وقد التقطوا منبوذا فذهب به إلى عمر ، فذكر له ، فقال عمر : عسى الغوير أبؤسا . كأنه اتهمه ، فقال الرجل : ما التقطوه إلا وأنا غائب ، وسأل عنه عمر فأثنى عليه خيرا ، فقال له عمر : فولاؤه لك ، ونفقته علينا من بيت المال . ثم رواه برقم ١٣٨٣٩ ، ١٣٨٤٠ عن ابن عيينة ومعمر ، عن الزهري ، حدثني أبو جميلة فذكره مختصرا ، ورواه ابن أبي شيبة ٦/٥٢٨ برقم ١٩٣٤ عن ابن عيينة عن الزهري ، سمع سنينا أبا جميلة يقول : وجدت منبوذا ، فذكره عريفي لعمر ، فأتيته فقال : هو حر ، وولاؤه لك ، ورضاعه علينا . وكذا رواه ابن سعد في الطبقات ٥ /٦٣ والطبراني في الكبير ٦٤٩٨ ـ ٦٥٠١ ورواه البيهقي ١٠ /٢٩٨ من طريق سفيان ، عن الزهري ، سمع سنينا أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول : وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه ، فذكره عريفي لعمر ، فأرسل إلي فدعاني والعريف عنده ، فلما رآني مقبلا قال : هذا عسى الغوير أبؤسا . قال العريف : ياأمير المؤمنين إنه ليس بمتهم . قال : على ما أخذت هذا ؟ قال : وجدت نفسا مضيعة ، فأحببت أن يأجرني الله فيها . قال : هو حر ، وولاؤه لك ، وعلينا رضاعه . وعلقه البخاري ٥ /٢٧٤ بصيغة الجزم مختصرا ، وفي (م) : في زمان . وفي (ع خ) : فقال فجئت . وسقط من (د) : فجئت به إلى عمر . وفي (ع) : وجدتها قطعة . وفي (س م د) : قطيعة . وما أثبتناه عن (خ) هو كما في الموطأ ، وفي (س م) : قال كذلك . وفي (ع د) : فقال نعم . وفي (خ) : هو حر . (وسنين) هذا ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٣٥١٨ وذكر أنه حج مع النبي ﷺ ، وروى أحاديث ، وذكره ابن سعد ٥ /٦٣ في الطبقة الأولى من التابعين ، قال : رجل من بني سليم من أنفسهم ، له أحاديث ، سمع من عمر بن الخطاب . اهـ وأما عريفه فقال الحافظ في الفتح ٥ /٢٧٥ : لم أقف على اسم هذا العريف ، إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان .... قال ابن بطال : كان عمر قسم الناس ، وجعل كل قبيلة عريفا ينظر عليهم . اهـ .

(٢) في المتن : ينفق عليه من بيت المال ... شيء ينفق عليه منه . وفي (م د) : معه ما ينفق عليه .

فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه ، حذارا من هلاكه ، كإنجائه من الغرق ، أما إن وجد معه شيء فإنه ينفق عليه منه ، لأنه محكوم له به ، لأنه يملك ، وله يد صحيحة ، بدليل أنه يرث ، ويورث ، ويملك أن يشتري لـه وليه ، ونحو ذلك ، أشبه البالغ ، وإذاً ينفق عليه من ماله كغيره ، ويتولى الانفاق عليه من يحضنه على المشهور ، وهو ظاهر كلام الخرقي ،[1] واختاره ابن حامد ، وابن الزاغوني ، وابن البنا ، وصاحب النهاية ، وغيرهم ، لأن له ولاية عليه ، أشبه وصي اليتيم ، ولأن هذا من الأمر بالمعروف ، فلا يفتقر إلى حاكم ، كإراقة الخمر ، وقيل عنه ما يدل على وجوب استئذانه ، ونازع أبو محمد في دلالة ذلك ، وعليها إن أنفق[2] بدون إذنه ضمن .

وقد أشعر كلام الخرقي بأن ما وجد مع اللقيط يكون له ، وهو صحيح ، كالذي يوجد في يده من نقد وغيره ، أو عليه من ثياب ونحوها ، أو تحته من فراش ونحوه ، أو مشدودا بثيابه ، قال أبو محمد : أو ما جعل فيه كخيمة أو دار ، وظاهر كلام أبي البركات مخالفته ، أو ما طرح قريبا منه ، في وجه قطع به أبو البركات ، وأبو محمد في الكافي ،

---

(١) في (م) : ينفق عليه من ويتولى ... من يحتضنه . وسقطت لفظة : الخرقي . من (د) وفي هامش (خ) : وليس ظاهر كلامه ، لأن الفعل وهو (ينفق) مجهول . اهـ من خط والد المحشي الشيخ نصر الله اهـ .

(٢) في (م) : وروي عنه ما يدل على استئذانه .... وعليها أن ينفق . وفي هامش (خ) : وهو ما روى أبو الحارث عنه في رجل أودع رجلا مالا وغاب وله ولد ، وطالت غيبته ، وليس للولد نفقة ، هل ينفق عليه المستودع من مال الغائب ؟ فقال أحمد : تقوم امرأته إلى الحاكم حتى يأمره بالإنفاق . قال بعض الأصحاب : وهذا مثله . ونازع صاحب المغني في المماثلة بين المسألتين ، وفرق بينهما من وجهين ذكرهما في المغني . اهـ وانظر ذلك في المغني ٧٥٤/٥ .

وصححه في المغني ، عملا بالظاهر ، وفي آخر ـ وأورده أبو الخطاب مذهبا ـ لا يكون له كالبعيد ، أو دفن تحته ، على احتمال في الهداية ، كالطرح بقربه ، وعلى ما أورده فيها مذهبا ، وقطع به ابن البنا لا يكون له ، كالبالغ فإنه لو كان تحته دفين لم يكن له ، وتوسط أبو البركات ،[1] متابعة لابن عقيل ، فجعله له بشرط طراوة الدفن ، اعتمادا على القرينة ، والله أعلم .

قال : وولاؤه لسائر المسلمين .

ش : يعني ميراثه ، شبهه بالرقيق لعدم معرفة نسبه ، وأراد « بسائر » جميع ، جريا على قاعدته ، وإنما كان كذلك لأنهم يرثون مال من مات ولا وارث له ،[2] واللقيط كذلك ، وقد دل كلام الخرقي على أن ولاءه لا يكون لملتقطه ، وهو صحيح .

٢٢١٦ ـ لقوله ﷺ « إنما الولاء لمن أعتق »[3] وحديث عمر قيل : أراد بالولاء الولاية عليه ، جمعا بين الأدلة .

٢٢١٧ ـ وحديث « تحوز المرأة ثلاثة مواريث ، عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عنت عليه » رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه . قال ابن المنذر : لا يثبت .[4] والله أعلم .

---

(١) هذه المسألة في الهداية ١/٢٠٥ والمحرر ١/٣٧٣ والمغني ٥/٧٥٣ والكافي ٢/٣٦٣ والفروع ٤/٥٧٤ والإنصاف ٦/٤٣٥ .

(٢) في (م) : لأنهم لا يرثون من مات . وفي (خ) : من مات لا وارث له . وفي هامش (خ) : خلافا لشريح وإسحاق ، فإنهما جعلا ولاءه للملتقطه . وهو قوي اهـ .

(٣) أي في قصة شراء عائشة لبريرة ، كما في البخاري ٤٥٦ ، ٢٥٦٣ ومسلم ١٠/١٣٩ عن عائشة ، وفي (م) : الخرقي أن ..... إن الولاء لمن أعتق .

(٤) هو في سنن أبي داود ٢٩٠٦ والترمذي ٦/٢٩٨ برقم ٢١٩٨ من طريق محمد بن حرب ،عن

قال : وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا منع من السفر[1] به .

ش : إذا لم يكن الذي وجد اللقيط أمينا ـ كأن كان فاسقا ـ منع من السفر به ، حذارا من ادعاء رقه أو بيعه ، [2] ونحو ذلك ، وكذلك إن كان مستور الحال ، في وجه اختاره في الكافي ، احتياطا ونظرا لجانب اللقيط ، لأنا لا نأمن خيانته ، وفي آخر يجوز أن يسافر به كما يقر في يده ، إذ الظاهر من حال المسلم الأمانة ، وقد اقتضى كلام الخرقي أنه يقر في يد الفاسق في الحضر ، وهو أحد الوجهين ، لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فيكون أحق به ،[3] ولأنه أهل للحفظ في الجملة ، بدليل صحة إيصائه ، (والثاني) ـ واختاره القاضي ، وأبو البركات وغيرهما ـ لا يقر في يده ، لأنه نوع ولاية ، وليس من أهلها ، وعلى الأول قال أبو محمد : يضم إليه أمين يشارفه ، ويشهد عليه ، ويشيع

عمر بن رؤبة التغلبي ، عن عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصري ، عن واثلة بن الأسقع ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه . اهـ ورواه أيضا أحمد ٣/٤٩٠ ، ٤/١٠٦ وابن ماجه ٢٧٤٢ والنسائي في الفرائض من سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١١٧٤٤ والحاكم ٤/٣٤٠ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني ٤/٨٩ والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٦٥ والبيهقي ٦/٢٤٠ ، ٢٥٩ والطبراني في الكبير ٢٢ /٨٣ برقم ١٨١ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٨٦ : في إسناده عمر بن رؤبة التغلبي ، قال البخاري : فيه نظر . وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : صالح الحديث . قيل : تقوم به الحجة ؟ فقال : لا . وقال الخطابي : وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقي : لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث ، لجهالة بعض رواته ، وتعقبه ابن التركماني ووثق عمر بن رؤبة ، وذكر من روى الحديث ، وأورد ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ٤ /١٧٧ شواهد لهذا الحديث ، يقوي بعضها بعضا .

(١) في (خ) : منع السفر .

(٢) في (م) : من وجد اللقيط .... منع السفر .... من ادعاه رقبة وبيعه .

(٣) في (س) : لم يسبق إليه أحد . وفي (م) : فهو أحق به .

أمره ، ليؤمن التفريط فيه ، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط شيء من ذلك ، وكذلك أجراه[1] صاحب التلخيص وغيره على ظاهره .

ومفهوم كلامه أنه إذا كان من التقطه أمينا أقر في يده ، وسافر به ، أما الإقرار في يده ، فلا نزاع فيه ، لحديث عمر ، لكن يشترط كونه حرا ، مكلفا ، مسلما ، رشيدا ، فلا يقر في يد عبد ، وإن كان مكاتبا ، لعدم تفرغه للحضانة ، ولا في يد صبي ، ولا مجنون ، لأنهم مولى عليهم ، لا أن لهم ولاية ، ولا في يد كافر وإن أقر في يد الفاسق ، لأن خطر الدين عظيم . نعم حيث حكم بكفر اللقيط أقر في يده ، لزوال المانع ، ولا في يد مبذر ، وإن لم يكن فاسقا ، قاله في التلخيص ، لأنه ليس بأهل للأمانات[2] الشرعية ، وأما السفر به فيجوز للأمن عليه ، لكن إن أراد السفر للنقلى ، فإن كان من بدو إلى حضر جاز ، لأنه أرفه له ، وأومن عليه ، وإن كان من حضر إلى بدو منع ، حذارا من المشقة ، والخوف عليه ، وإن كان من حضر إلى حضر فوجهان ، الجواز للإستواء ، والمنع لأن ظهور نسبه في محل التقاطه أغلب ، ولم يعارض ذلك ما يرجح عليه من[3] رفاهيته ، والأمن عليه ، والله أعلم .

---

(١) في (م) : إليه من يشارفه . وفي (خ) : ولذلك أجراه . وفي (م) : أجازه . وانظر ذكر عدالة الملتقط أو فسقه في المحرر ٣٧٣/١ والمغني ٧٥٦/٥ والكافي ٣٦٤/٢ .

(٢) في (م) : ولو كان مكاتبا . وفي (خ) : ولا يد كافر . وفي (م) : الفاسق قاله في التلخيص ، ولأن خطر الدين أعظم . وسقطت لفظه : عظيم . من (ع) . وفي (م) : بكفر الرقيق أقر ... ليس من أهل الأمانات .

(٣) في (خ م د) : السفر للنقلة . وفي (د) : أرفه له وآمن عليه . وفي هامش (خ) : كذا في

قال : وإذا ادعى اللقيط مسلم وكافر ، أري القافة ، فبأيهما ألحقوه[1] لحق .

ش : إذا ادعى اللقيط مسلم وكافر ، أو حر وعبد ، أي ادعوا نسبه ، فهما سواء في الدعوى ، كما تضمنه كلام الخرقي ، ونص عليه أحمد ، وعليه الجمهور ، لأن كل واحد منهما[2] لو انفرد صحت دعواه ، فإذا تنازعوا تساووا بالدعوى ، كالأحرار المسلمين ، وحكى ابن أبي موسى وجها أن الكافر والحال هذه لا يلتفت إلى دعواه[3] إلا ببينة ، ثم إن كان لأحدهما بينة حكم له ، وإن تساووا في البينة أو عدمها أري القافة معهما ، فأيهما ألحقته به لحق .[4]

٢٢١٨ ـ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه ، فقال « ألم تري أن مجززا نظرا آنفا إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » رواه الجماعة ، وفي رواية لمسلم وغيره « قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما » وفي لفظ : قالت دخل قائف والنبي ﷺ شاهد ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام

النسخ أو من . وفي (م) : فإن من بدو ... وإن من حضر إلى حضر ... الجواز للإستيفاء . وفي (خ) : ما يرجح من .

(١) في المتن والمغني و (خ) : وإذا ادعاه مسلم . وفي (م) : فأيهما ألحقوه به .

(٢) في (خ) : منهم .

(٣) في (خ) : ابن أبي موسى أن الكافر . وفي (م) : أن الكافر لا يلتفت . وفي (د) : لا يلتفت إلى دعواه والحال هذه .

(٤) في (س م ع) : فأيهما ألحقته به لحق .

بعضها من بعض . فسر بذلك النبي ﷺ ، وأعجبه ، وأخبر به عائشة ، متفق عليه .[1]

٢٢١٩ ـ قال أبو داود : وكان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض .[2] فسروره ﷺ بذلك ، وإخباره به ، دليل الاعتماد عليه ، ولأنه يحصل غلبة الظن ،[3] أشبه البينة ، ويؤيد ذلك أن عمر رضي الله عنه حكم بذلك في خلافته[4] كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ولم ينكره منكر .

وقد نبه الخرقي بذكر هذه المسألة على تساوي المسلم والكافر في الدعوى ، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ، في تقديمه المسلم ، وعلى أن القافة تعتبر ، خلافا للشافعي ، واقتصاره على الاثنين يحتمل لأنه يجوز أن يلحق بهما ، ولا يلحق بأكثر منهما ، وهو قول ابن حامد ، قصرا على مورد النص .[5]

---

(١) هو عند البخاري في مواضع منها ٣٥٥٥ ، ٦٧٧٠ ومسلم ١٠/٤٠ وأحمد ٦/٣٨ وأبي داود ٢٢٦٧ والترمذي ٦/٣٢٧ رقم ٢٢١٢ والنسائي ٦/١٨٤ وابن ماجه ٢٣٤٩ ورواية : قد غطيا رؤوسهما .. الخ عند مسلم ١٠/٤١ وغيره ، والرواية الأخرى بعدها في البخاري ٣٧٣١ ومسلم ١٠/٤١ وفي (خ) : دخل مسرورا . وفي (م) : أن مجززاً المدلجي . وفي (ع س د) : وأسامة بن زيد ، فقال : إن بعض هذه الأقدام . وفي (س م) : دخل علي قائف . وفي (خ) : فسر به النبي . وفي هامش (خ) : قيل سمي مجززا لأنه كان إذا أخذ أسيرا جز ناصيته ، وفي رواية مسلم : وكان مجزز قائفا . وفي شرح الرافعي : قال الأئمة : وسبب سروره بما قال مجزز أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة ، لأنه كان طويلا أقنى الأنف أسود ، وكان زيد قصيرا أخنس الأنف ، بين السواد والبياض ، وقصد بعض المنافقين بالطعن مغايظة رسول الله ﷺ ، لأنهما كانا حبيه ، فلما قال المدلجي ذلك ، وهو لا يرى إلا أقدامهما سر بذلك ، كذا قال ، وقال غيره : كان أسامة شديد البياض ، وكان زيد شديد السواد اهـ .

(٢) هذا في سنن أبي داود ٣٧٧٢ ولفظه : سمعت أحمد بن صالح يقول : كان أسامة الخ ، وذكره الدارقطني ٤/٢٤٠ : قال إبراهيم بن سعيد : وكان زيد أحمر أشقر أبيض ، وكان أسامة مثل الليل .

(٣) في (خ) : دليل على الاعتماد .... لأنه تحصيل . وفي (م) : يحصل عليه غلبة .

(٤) في قصة المرأة التي وطئها اثنان ، كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى .

(٥) في (م) : في تقديم المسلم . وفي (خ) : يحتمل أنه .. بهما ولا بأكثر . وفي (د) موارد النص .

٢٢٢٠ ـ وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه ، في امرأة وطئها رجلان في طهر ، فقال القائف : قد اشتركا فيه جميعا . فجعله بينهما .

٢٢٢١ ـ وعن علي : هو ابنهما ، وهما أبواه ، يرثهما ويرثانه . رواهما سعيد ،[1] وقال أحمد : حديث قتادة ، عن سعيد ، عن

وفي هامش (خ) على قوله (خلافا للشافعي) : كذا في النسخ : خلافا للشافعي . وصوابه : لأبي حنيفة ، فإن الشافعي يعتبر القافة أيضا بلا خلاف عنه اهـ . قلت ما ذكره المحشي رحمه الله هو الصحيح ، فإن الشافعي صرح في كتاب الدعاوي والبينات من الأم بذلك ، وأورد في ذلك حديث عائشة ، وما في معناه من الآثار عن الصحابة ، ونازع في الباب من خالفه ، وتوسع في المسألة ، انظر كتاب الأم ٢٦٣/٦ « باب دعوى الولد » وانظر المجموع شرح المهذب ٣٠٨/١٥ في التكملة الأولى لتقي الدين السبكي ، وكتاب روضة الطالبين للنووي ٤٣٩/٥ وغير ذلك ، فأما أبو حنيفة فقد حكى أبو محمد في المغني ٧٦٧/٥ عن أصحاب الرأي ـ وهم الحنفية ـ قولهم : لا حكم للقافة ، ويلحق بالمدعيين جميعا اهـ وانظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٧١/٤ فقد صرح بلحوقه بالمدعيين وبالثلاثة ، ولم يتعرض لذكر القافة .

(١) الأثر الأول عن عمر رواه مالك ٢١٥/٢ عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة ، فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما ، فقال القائف : لقد اشتركا فيه . فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ، ثم دعى المرأة فقال : أخبريني خبرك . فقالت : كان هذا ـ لأحد الرجلين ـ يأتيني وهي في إبل لأهلها ، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ، ثم انصرف عنها ، فأهريقت عليه دماء ، ثم خلف عليها هذا ـ تعني الآخر ـ فلا أدري من أيهما هو . قال : فكبر القائف ، فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت . ورواه الشافعي في الأم ٢٦٤/٦ عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب ، أن رجلين تداعيا ولدا ، فدعا له عمر القافة فقالوا : قد اشتركا فيه . فقال له عمر : وال أيهما شئت . ثم رواه من طريق مالك ، عن يحيى ، ومن طريق الزهري عن عروة ، ولم يسق لفظه ، وقد رواه الطحاوي في الشرح ١٦١/٤ من طريق مالك ويونس ، عن يحيى بن سعيد ، ورواه أيضا عن يحيى بن حاطب ، عن أبيه ، قال : أتى رجلان يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية ، فدعى عمر قائفا ، فنظر إليه ، ثم قال : قد اشتركا فيه ، إلى آخر ما تقدم ، ورواه البيهقي ٢٦٣/١٠ وصححه ، وروى عبد الرزاق ١٣٤٧٥ عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، أن رجلين ادعيا ولدا ، فدعى عمر القافة ، واقتدى بذلك ببصر القافة ، وألحقه أحد الرجلين . ثم روى عن معمر عن قتادة ، قال : رأى عمر والقافة جميعا شبهه فيهما ، وشبههما فيه ، فقال عمر : هو بينكما ترثانه ويرثكما ، ثم روى عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيهما ، ورأى عمر مثل ما رأت القافة ، قال : قد كنت أعلم أن

عمر : جعله بينهما وقابوس ، عن أبيه ، عن علي : جعله بينهما .[1] ونص أحمد في رواية مهنا أنه يلحق بثلاثة ، فاقتصر القاضي على ذلك ، ومال الشيخان إلى إلحاقه بما زاد على الثلاثة ، لأنه إذا جاز أن يخلق من اثنين ، كما شهد به قضاء الصحابة ، جاز أن يخلق[2] من ثلاثة وأكثر .

(**تنبيه**) يعتبر للقائف الذكورية ، والعدالة لأنه إما بمنزلة الشاهد ، أو الحاكم ، والمعنيان معتبران فيهما ، وأن يكون مجربا في الإصابة ، ليحصل الظن بقوله ، وهل يكفي قائف واحد ، ومجرد خبره ، تنزيلا له منزلة الحاكم ، أو لابد من

الكلبة تلقح لأكلب ، فيكون كل جرو لأبيه ، ما كنت أرى أن ماءين يجتمعان في ولد واحد . ثم روى عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد ، فحملت فنفست غلاما ، فأبصر القافة شبهه فيهما ، فقال عمر : هذا أمر لا أقضي فيه شيئا . ثم قال للغلام : اجعل نفسك حيث شئت . وهذه الآثار تفيد ثبوت أصل القصة ، وإن كانت لا تخلو من انقطاع ، وأثر علي رواه الطحاوي في الشرح ١٦٤/٤ عن سماك ، عن مولى لبني مخزومة ، قال : وقع رجلان على جارية في طهر واحد ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو ، فأتيا عمر فقال : ما أدري كيف أقضي في هذا ، فأتيا عليا فقال : هو بينكما يرثكما وترثانه ، وهو للباقي منكما . ولم أجد هذا الأثر لغيره ، وليس في (خ) : في امرأة . فاستشكله المصحح .

(١) رواه الطحاوي ١٦٢/٤ والبيهقي ٢٦٤/١٠ عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن عمر ورواه عبد الرزاق ١٣٤٧٣ عن قابوس ، عن علي رضي الله عنه به ، (وقتادة) هو ابن دعامة الدوسي التابعي ، العالم المفسر المشهور ، الأكمه ، مات سنة ١١٧ (وسعيد) هو ابن المسيب القرشي المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، مات سنة ٩٣ (وقابوس) هو ابن أبي ظبيان ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه آخرون ، مات في خلافة مروان بن محمد ، أو في خلافة السفاح ، وأبوه أبو ظبيان حصين بن جندب بن عمرو الجنبي الكوفي ، ثقة مقبول ، مات سنة ٩٠ هـ أو بعدها انظر ـ الخلاصة للخزرجي وليس في (م) : عن عمر . وسقط من (ع) : وقابوس ..... بينهما .

(٢) في (ع س) : على ذاك . وفي (م) : بما زاد . وفي (س) : إذا جاز أن يخلقه . وفي (م) : إذا جاز أن يلحق باثنين . وفي (خ ع) : إذا جاز أن يلحق . وفي (خ ع د م) : أن يلحق من ثلاثة .

اثنين ، ولفظ الشهادة ، تنزيلا لهما منزلة الشاهدين ؟ فيه روايتان ، وفي اعتبار الحرية وجهان ،[1] بناء على الأصلين ، والله أعلم .

(١) أصح الروايتين يكفي قائف واحد ، ومجرد خبره كحاكم ، وأصح الوجهين اعتباره . هامش (خ) .

obeikandl.com